


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/1/Add.1  
22 December 1997

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الإتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية  
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع  
مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

### جدول الأعمال المؤقت المشروع

١ - أنشئ الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية بمقتضى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/2/19). وقد إجتمع الفريق حتى الآن ثلاثة مرات في آرهوس ، الدانمرك ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وفي مونتريال في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ . ويرد تقرير الإجتماع الثالث في الوثيقة (UNEP/CBD/BSWG/3/6) . وسيعقد الإجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، في مونتريال ، في الفترة من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ .

#### البند ١ - افتتاح الإجتماع

٢ - سيعقد الإجتماع بمبنى منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال . وسيفتح الإجتماع السيد فييت كوستر (الدانمرك) رئيس الفريق العامل ، وذلك في تمام الساعة ١٠ صباح يوم الخميس ، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ .

.../

140198

140198

Na.97-2656

لداعي الاقتصاد في التفاصيل يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

## البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - سيعرض جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BSWG/4/1) على الفريق العامل للنظر فيه وإقراره .

## البند ٣ - تنظيم العمل

٤ - قد يود الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية أن يوافق على تنظيم عمله بهدف الإضطلاع بالولاية المنوطة به وذلك في الإطار الزمني الذي إتفق عليه مؤتمر الأطراف ، على ألا يغيب عن الذهان أن على الفريق العامل ، في سبيل تحقيق هذه الغاية ، أن يعد مشروع نص لتقديمه إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المزمع عقده في أيار/مايو ١٩٩٨ .

٥ - اقترح الرئيس ، في الاجتماع الثالث للفريق العامل ، الإحتفاظ بالفرعيين العاملين الفرعيين وفرعي الإتصال المنشأة في ذلك الاجتماع ، للإجتماع الرابع مع إدخال تعديلات طفيفة على ولاياتها حتى تسير قدمًا من مجرد توحيد النصوص إلى إعداد نصوص قانونية تتضمن خيارات للتفاوض والإتفاق على صياغة محددة .

## البند ٤ - وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية وفقاً للمقرر ٢/٥ لمؤتمر الأطراف

٦ - أنشأ الفريق العامل ، في إجتماعه الثالث ، آلية لتمكين الحكومات من وضع نص موحد تقوم على أساسه المفاوضات في المستقبل . ويرد في المرفق الأول من تقرير الفريق النص الموحد لمشاريع المواد الذي تمخض عنه ذلك الإجتماع .

٧ - والتصور الموضوع للإجتماع الرابع هو أن يواصل الفريق العامل الفرعي الأول ولايته في زيادة إختصار المواد ٣ - ١٣ والفرعي الثاني بشأن المواد ١٤ - ٢٢ إضافة إلى المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧ . وأن يواصل فريق الإتصال ١ ولايته بشأن التعريف (المادة ٢) والمرفقات، بينما يواصل فريق الإتصال ٢ عمله في المسائل المؤسسية والبنود الختامية (المواد ٢٨ - ٤٣) .

٨ - ومتابعة للمقررات التي إتخذها الفريق العامل المخصص في إجتماعه الثالث ، أعدت الأمانة الوثائق التالية لمساعدة الفريق في مداولاته :

(١) تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول بنود منتقاة : المادة ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧ (UNEP/CBD/BSWG/4/2) :

(ب) تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول البنود الأخرى خلاف المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧ (UNEP/CBD/BSWG/4/3) :

البند ٥ - مواعيد وأماكن إنعقاد اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية في عام ١٩٩٨

٩ - وافق مؤتمر الأطراف ، عند إعتماد إختصاصات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في إجتماعه الثاني على أن يعمل الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية على إكمال عمله في عام ١٩٩٨ .

١٠ - ولتسهير التحضير للإجتماعات في المستقبل ، فقد يود الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية أن يتتفق على تواريخ ومدتي ومكانى إنعقاد إجتماعيه الخامس وال السادس (بما في ذلك الإجتماعات فوق العادي لمؤتمر الأطراف) في عام ١٩٩٨ . وقد اقترح في الإجتماع الثالث للفريق العامل أن يعقد إجتماع لمدة أسبوعين في نهاية حزيران/يونيه أو في النصف الثاني من تموز/ يوليه ١٩٩٨ في مونتريال ، وقد اقترح له مؤقتاً تاريخ ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨ بمونتريال . ويمكن تقصير مدة الإجتماع على ضوء النتائج التي تتحقق في الإجتماع الرابع . وفوق ذلك ، اقترح عقد إجتماع لمدة أسبوع واحد في حوالي بداية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، يعقبه إجتماع غير عادي لمدة يومين لمؤتمر الأطراف في مكان يحدد فيما بعد .

البند ٦ - اعتماد التقرير

١١ - ينظر الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية في ، ثم يعتمد تقريره الذي سيقدمه الرئيس إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع طبقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف . وقد يود الفريق العامل أيضاً أن يناقش وأن ينظر في أن يدرج في تقريره و/أو يقدم المشورة حول الإجراءات الإضافية التي قد تتخذها الأمانة في التحضير للإجتماع الرابع و/أو الإجتماع فوق العادي لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعمليات الأمانة في تنفيذ البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية إذا إعتمد في عام ١٩٩٨ .

البند ٧ - اختتم الإجتماع

١٢ - يختتم الإجتماع في يوم الجمعة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ .

## المرفق الأول

### معلومات أساسية عن المسائل التنظيمية

#### ألف - المكتب

١ - قرر مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفقرة ١ من مقرره ٢٠/٣ ، ضمن جملة أمور:

"(أ) أن ترسل كل مجموعة من المجموعات الخمسة المشار إليها في الفرع ١ من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ترشيحات إلى الأمانة بشأن ممثليين في المكتب في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل بدء الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٥/٢"؛

"(ب) أن يظل المكتب يؤدي عمله برئاسة السيد فيبيت كوستر (الدانمرك) حتى إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف".

٢ - وأنشاء الاجتماع الثاني للفريق العامل، تم تكوين المكتب على أساس الترشيحات المقدمة أثناء مؤتمر الأطراف والترشيحات التي وردت بعد ذلك إلى الأمانة. ووفقاً للمقرر ٢٠/٣ ، الفقرة ١ (ب)، يظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى حين إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المزمع عقده في أيار/مايو ١٩٩٨ . ويكون المكتب من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد فيبيت كوستر (الدانمرك) (رئيساً)  
السيد بهرين غبرى أغزابهير تيولدى (أثيوبيا)  
السيد ساتيفيد سيبالوك (موريشيوس)  
السيد ديبغو مالبيدى (الأرجنتين)  
السيدة ساندرا وينت (جامايكا)  
السيد إرفين بالاز (هنغاريا)  
الدكتور اليكزاندر غوليوكوف (الإتحاد الروسي)  
الدكتور انطونيو غ . م لافيينا ( الفلبين)  
السيد بوم سو كواك (جمهورية كوريا)  
السيد ديفيد غامبل (نيوزيلندا)

باء - تنظيم العمل

٣ - ترد إختصاصات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في المرفق للمقرر ٥/٢ . وتقضى الفقرة ٢ (أ) من هذا المرفق بأن يقوم الفريق العامل "بالعمل ، كأولوية ، على تطوير طائق وعناصر لبروتوكول يستند إلى عناصر مناسبة من الفروع أولاً وثانياً وثالثاً ، الفقرة ١٨ (أ) من المرفق الأول لتقرير فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية" (أنظر الوثيقة ٧ UNEP/CBD/COP/2/7 : "تقرير مدريد") وتمت المصادقة عليها بموجب المقرر ٥/٢ الذي اعتمدته الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وتقضى الفقرة ٢ (ب) من هذا المرفق بأن يقوم الفريق العامل "بالنظر في إدراج العناصر الواردة في الفرع ثالثاً، الفقرة ١٨ (ب) والعناصر الأخرى حيثما يتطلب ذلك".

٤ - وفضلاً عن ذلك، تقضى الفقرة ٣ من المرفق للمقرر ٥/٢ بأن : "يتضمن تطوير مشروع البروتوكول، كمسألة ذات أولوية :

"(أ) تفصيل المفاهيم والمصطلحات الرئيسية التي سيتم التصدي لها أثناء العملية؛

"(ب) إدراج النظر في شكل ونطاق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم ؛

"(ج) تحديد الفئات ذات الصلة من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة".

جيم - وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية وفقاً للمقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف

٥ - قرر مؤتمر الأطراف، في إجتماعه الثاني ، المعقود في جاكارتا، أندونيسيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أن يبحث في ايجاد حلول للشواغل المتعلقة بالسلامة الأحيائية وذلك "عن طريق عملية تفاوض لوضع بروتوكول ، في ميدان سلامـة نقل وتناولـة واستخدامـ الكائنـات الحـيـة المحـورـة، يـعنيـ بالـسلامـة الأـحيـائـيـة، وـعـلـىـ وجـهـ التـحـديـ، يـرـكـزـ عـلـىـ النـقـلـ عـبـرـ الـحدـودـ لأـيـ كـائـنـ حـيـ مـحـورـ نـاشـئـ عـنـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ الأـحيـائـيـةـ الـحـدـيـثـةـ قدـ يـكـونـ لـهـ أـثـرـ مـعـاـكـسـ عـلـىـ حـفـظـ التنـوعـ البيـولـوـجـيـ واستـخدـامـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـسـتـدـامـ، ويـحدـدـ بـصـفـةـ خـاصـةـ، إـجـرـاءـاتـ مـنـاسـبـةـ لـمـوـافـقـةـ المـسـبـقـةـ عـنـ عـلـمـ لـلـنـظـرـ فـيـهاـ" . وتحقيقـاـ لـهـذـاـ الـهـدـفـ، قـرـرـ مؤـتـمـرـ الأـطـرافـ أـنـ يـنـشـئـ فـرـيقـاـ عـامـلاـ مـخـصـصـاـ مـفـتوـحـ العـضـوـيـةـ فـيـ إـطـارـ مؤـتـمـرـ الأـطـرافـ.

دال - تنظيم عمل الاجتماع الثالث للفريق العامل

٦ - قرر الفريق العامل في إجتماعه الثالث إنشاء فريقين عاملين فرعيين مفتوحي العضوية يعملان أثناء الدورات هما : الفريق العامل الفرعي الأول ورئيساه المشاركان هما د. إيريك سكونيجانز (فرنسا) والسيدة ساندرا ويست (جامايكا)، والفريق العامل الفرعي الثاني ورئيساه المشاركان هما السيدة هيرا شامتنى (أندونيسيا) والسيد ديفيد غامبل (نيوزيلندا) .

٧ - وتقرر أيضاً أن يعقد الفريقان العاملان الفرعيان إجتماعاتهما بصورة متزامنة ولكن في تواريخ غير تواريخ إنعقاد الجلسات العامة . وبإضافة إلى ذلك، فإنه للتغلب على المشاكل التي تواجهها الوفود الصغيرة ولضمان تمثيل إقليمي مناسب في كل من الفريقين العاملين الفرعيين، فقد تقرر أن يعين كل فريق إقليمي أربعة ممثلين لحضور كل واحد من الفريقين العاملين الفرعيين، وقد عُين الممثلون الأساسيون التالية أسماؤهم :

(أ) الفريق العامل الفرعي الأول :

١‘ من المجموعة الأفريقية : أثيوبيا، غينيا، كينيا، سيشيل ؛

٢‘ من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ : الهند، اليابان، ماليزيا، جمهورية كوريا ؛

٣‘ من مجموعة شرق ووسط أوروبا : بيلاروس، الجمهورية التشيكية، هنغاريا، ليتوانيا ؛

٤‘ من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي : الأرجنتين، جزر البهاما، البرازيل ، كولومبيا ؛

٥‘ من مجموعة أوروبا الغربية وغيرها: استراليا، كندا، اللجنة الأوروبية، النرويج ؛

(ب) الفريق العامل الفرعي الثاني :

١‘ من المجموعة الأفريقية : مصر، غانا، مالي، زيمبابوي ؛

٢‘ من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ : الصين، جمهورية إيران الإسلامية، الفلبين، سنغافورة ؛

٣٠ من مجموعة شرق ووسط أوروبا : بلغاريا، بولندا، الإتحاد الروسي :

٤٠ من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي : البرازيل، كولومبيا، كوستاريكا، فنزويلا :

٥٠ من مجموعة أوروبا الغربية وغيرها : كندا، اللجنة الأوروبية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

وقد أتفق على إسناد الولاية التالية للفريق العامل الفرعي الأول : - ٨

"لأجل وضع مشروع نص قانوني موحد للتفاوض بشأن المواد المقترحة رقم ٣ إلى ١٤، بإثناء المادة ١١ على النحو المحدد في الوثيقة بعنوان "تجمیع آراء الحكومات لمشروع نص بنود مختارة" التي أعدتها الأمانة (UNEP/CBD/BSWG/3/3)،

"وعملأً بتوجيهات الرئيسين المشاركين وبموجب أسلوب العمل الذي وضعه الرئيسان المشاركان ، وقبلته الحكومات المشاركة في الفريق العامل الفرعي ،

"يقوم المشاركون في الفريق العامل الفرعي :

"مع مراعاة آراء المشاركين ، بإستعراض تقدیمات الحكومات وأي معلومات إضافية ، ومحاولة التوصل إلى إتفاق في الرأي بشأن محتوى نص موحد يمكن أن يشتمل على الخيارات المتفق عليها بشأن مشروع كل مادة .

"من المتوقع أن يقوم كل فريق عامل فرعي بمناقشة آراء المشاركين ومحتوى تقدیمات الحكومات حتى يمكن من تحديد ما يمكن إدراجه في النص الموحد .

"والهدف الرئيسي من العمل هو تحقيق نص موحد للتفاوض .

"وسوف يقدم مشروع النص الموحد الذي يضعه الفريق العامل الفرعي إلى الجلسة العامة في موعد أقصاه مساء الخميس بواسطة الرئيسين المشاركين لإعتماده وإدراجه في تقرير الإجتماع."

وقد إتفق على إسناد الولاية التالية للفريق العامل الفرعي الثاني : - ٩

"بهدف وضع مشروع نص قانوني موحد للمواد المقترحة أرقام ١١ و ١٥ حتى ٢٢ كما حدتها الأمانة في وثيقة تجميع آراء الحكومات (UNEP/BSWG/3/3) ،

"وعملأً بتوجيهات الرئيسين المشاركين وفي إطار أسلوب عمل يضعه الرئيسان المشاركان وقبله الحكومات المشاركة في الفريق العامل الفرعى ،

"يقوم المشاركون في الفريق العامل الفرعى بالآتى :

"مع مراعاة آراء المشاركين ، إستعراض تقدمات الحكومات وأى معلومات إضافية أخرى، ومحاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن محتوى نص موحد قد يشتمل على خيارات متفق عليها بشأن مشروع كل مادة .

"يتناول الفريق العامل الفرعى آراء المشاركين ، ومحلى تقدمات الحكومات لتحديد مختلف الخيارات التي يمكن إدراجها في النص الموحد .

"ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا العمل في تحقيق نص موحد للتفاوض .

"وسوف يقدم مشروع النص الموحد الذي يضعه الفريق العامل الفرعى إلى الجلسة العامة في موعد أقصاه مساء الخميس بواسطة الرئيسين المشاركين لإعتماده وإدراجها في تقرير الإجتماع .".

١٠ - وقرر الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية أيضاً أن ينشئ فريقاً إتصال مفتوحي العضوية ، يجتمعان خارج ساعات العمل الرسمية ويرفعان تقريراً بما يتوصلان إليه إلى الجلسة العامة : فريق الإتصال ١ ، يشارك في رئاسته السيد ويлемس (جنوب أفريقيا) والسيد بيت فان دير مير (هولندا) ، وفريق الإتصال ٢ ، يشارك في رئاسته السيد جون آشي (أنجوغوا وبربودا) وممثل تعينه مجموعة أوروبا الغربية وغيرها .

١١ - تم الاتفاق على أن تستند إلى فريق الإتصال ١ الولاية التالية :

"بهدف وضع مشروع نص قانوني موحد للتفاوض بشأنه لبروتوكول يعنى بالسلامة الأحيائية ،

"عملأً بتوجيهات الرئيسين المشاركين ، وفي إطار أسلوب عمل يضعه الرئيسان المشاركان ، وتوافق عليه الحكومات المشاركة في فريق الإتصال ، يقوم المشاركون في فريق الإتصال المعنى بالتعريف والمرفقات بالتالي :

"مع مراعاة آراء المشاركين ، إستعراض المعلومات الواردة في تقديمات الحكومات وأي معلومات إضافية أخرى ، ومحاولة التوصل إلى توافق في الآراء حول التوصيات المتعلقة بمحتوى نص موحد سيتضمن خيارات متافق عليها للتعریف والمرفقات معاً .

"وينتظر أن يناقش فريق الإتصال آراء المشاركين ، ومحتوى تقديمات الحكومات لتحديد مختلف الخيارات التي يمكن إدراجها في النص الموحد .

"ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا العمل في تحقيق نص موحد للتفاوض (أي تعريف واحد لكل بند موضوع أو غير موضوع بين أقواس معقوفة) بدلاً من التفاوض بشأن النص النهائي."

وتم الإتفاق على أن توكل لفريق الإتصال ٢ الولاية التالية : ١٢ -

"بهدف توفير المشورة إلى الفريق العامل حول القضايا المتعلقة بالمسائل المؤسسية والمالية إلى جانب البنود الختامية ، التي من شأنها أن تساعد في وضع مشروع نص قانوني موحد للتفاوض بشأنه لبروتوكول يعني بالسلامة الأحيائية ،

"وعملًا بتوجيهات الرئيسين المشاركين وفي إطار أسلوب عمل يضعه الرئيسان المشاركان، وتقبله الحكومات المشاركة في فريق الإتصال ،

"ينظر المشاركون في فريق الإتصال في مشاريع المواد الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/3/4 و Add.1 وذلك من حيث علاقتها بالمسائل المالية والمؤسسية .

"وبعد الإستعراض المبدئي للمسائل ، في حال تحديد فريق الإتصال أي موضوعات تتطلب المناقشة فيتعين ، على سبيل الأولوية ، التوصية بإحالة هذه البنود إلى الجلسة العامة لمناقشتها في موعد أقصاه مساء الثلاثاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

"وينبعي أن يقوم فريق الإتصال ، على سبيل الأولوية أيضًا ، بناء على مناقشة عمل الإجتماع الثاني للفريق العامل في الجلسة العامة ، والورقة الأساسية الواردة في تقرير ذلك الإجتماع (UNEP/CBD/BSWG/2/6) ، صفحة ٦٩ - ٧١) المتعلقة بالرصد والإمتثال ، بالنظر في ماهية التوصيات التي يمكن أن يقدمها إلى الجلسة العامة حول كيفية المضي قدماً في العمل في هذا البند .

"ويقوم فريق الإتصال ، مع مراعاة آراء المشاركين ، بإستعراض تقديمات الحكومات وأي معلومات إضافية أخرى ، ثم صياغة توصيات تقدم إلى الفريق العامل حول هذه البنود .

"ويتظر أن يناقش فريق الإتصال آراء المشاركين ومحتوى تقدمات الحكومات لتحديد مختلف الخيارات التي يمكن إدراجها في النص الموحد .

"ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا العمل في تحقيق نص موحد للتفاوض .

"وأي بند يوصي الفريق العامل بطرحه للمناقشة في الجلسة العامة ينبغي أن يضمن في مذكرة إيضاحية تحديد المسائل المحددة التي يرى فريق الإتصال ضرورة عرضها على الجلسة العامة".

١٣ - قرر الفريق العامل أن جعل إجتماعات كل من الأفرقة العاملة الفرعية وفريقي الإتصال مفتوحة أمام المشاركة الكاملة من جانب الجميع ينطوي على مبدأ أن أي مقرر بالحد من المشاركة الفعالة/الكاملة من جانب جميع المندوبين (مثل ، حقوق الكلام ، حق حضور الإجتماع ، أو الحق في المشاركة في عضوية أي فريق للصياغة) ينبغي أن يقوم على أساس مقرر بتوافق الآراء من جانب جميع الأعضاء الحكوميين في الفريق المختص .

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المقدمة إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل  
المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية

العنوان	الرifer
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/BSWG/4/1
جدول الأعمال المؤقت المشروع	UNEP/CBD/BSWG/4/1/Add.1
تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول بنود منتقاة : المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧	UNEP/CBD/BSWG/4/2
تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول مواد خلاف المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧	UNEP/CBD/BSWG/4/3

-----